بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو الموفق

الحمد لله على الآيه ونهايه والصلوة على محمد سيد رسله وانبيايه وعلى اهل طاعته من اهل ارضه وسمايه
وبعد فاني قصدت ان اذكر شرح مسايل الجامع الكبير واحرر فيه من المبالغة في الايجاز والتطويل
وابتغي من ذلك خير سبيل واستعين بالله تعالى في اتمامه واستعصمه من الزلل والخطا فيه انه تعالى
قريب مجيب وعليه اتوكل واليه انيب

باب الصلوة

اصل الباب ان الشركة متى ثبتت بين الامام والمقتدي او بين المقتديين في ابتدا الصلوة تبقى حكم تلك
الشركة ما لم يتم جميع افعال الصلوة لان التحريمة لا تراد لذاتها وانما تراد بها افعال الصلوة فما بقي شيء من
افعال الصلوة ثبتت الشركة واذا ثبتت بانشاء الصلوة تنتهي حكم تلك الشركة لانتهاء بقية افعال الصلوة من حق
الامام كان المقتدي بالاقتدا التزم متابعة الامام والمتابعة فيما بقي من صلوته لا فيما مضى اذ المتابعة
والمشاركة فيما مضى لا يتصور **وحرف آخر** ان تصرف التعيين اذا صادف محلا قابلا للتغيير
يعمل والا فلا اذا عرفنا هذا قال محمد رحمة الله عليه المراة اذا حاذت الرجل في صلوة واحرمت بان اقتدت بالامام
واحرمت ولم يكن بينها حايل ولا حجاب او قامت المراة بحذا الرجل فسدت صلوة الرجل وجازت صلوتها
واصل هذا ان محاذاة الرجل المراة في صلوة مطلقة مشتركة بينهما توجب فساد صلوة الرجل عندنا خلافا
للشافعي رحمة الله عليه له ان محاذاة المراة الرجل لا توجب فساد صلوة المراة فلا توجب فساد صلوة
الرجل والجامع بينهما ان المحاذاة لا تنقص من ترك شيء من اركان الصلوة وشرايطها لنا ان الرجل اخطا مكان
صلوته فتفسد صلوته كالمقتدي اذا تقدم على الامام وانما قلنا ذلك لان مكان الرجل في صلوة مشتركة امام
المراة لان الشرع امره بتاخير المراة عن الصف بقوله عليه الصلوة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى
واذا افترض عليه تاخيرها صار مكان صلوته امامها ضرورة فاذا اخطا مكانه تفسد صلوته اذا ثبت
هذا نقول وحاذت المحاذاة في صلوة مشتركة بينهما لان اللاحق خلف الامام لان حكم الشركة الواقعة
في التحريمة قايم على ما مر ولهذا لا قراة عليه ولو سها لا سجود عليه ولو تحاذيا في الطريق اختلف
المشايخ فيه هذا اذا كانا لاحقين فان كانا مسبوقين فحاذت المراة الرجل في القضا لا تفسد صلوة

الرجل

الرجل لانه لم يوجد المحاذاة في صلوة مشتركة لان المسبوق كالمنفرد لان حكم الشركة قد انتهى بانتهاء صلوة
الامام على ما مر ولهذا يجب عليه القراة ولو سها يجب عليه سجود السهو فلم يوجد حكم المحاذاة في
صلوة مشتركة فلا تفسد صلوته قال اقتدا المقيم بالمسافر يصح في الوقت وخارج الوقت
واقتدا المسافر بالمقيم في صلوة لا تتغير بالسفر كذلك اما في صلوة تتغير بالسفر فان كان من ذوات
الاربع يصح في الوقت ولا يصح خارج الوقت لان فرض المقيم لا يتغير بالاقتدا وكان اقتدا مفترض
بمفترض او متنفل لمفترض فيجوز اما اقتدا المسافر بالمقيم يوجب بغير فرضه لانه يلزمه
متابعة الامام وكان تصرف تغيير فما دام الوقت قايما كان فرضه قابلا للتغيير فيصير فرضه
وفرض الامام واحدا اما اذا خرج الوقت تغير الفرض في ذمته ركعتين فلا يقبل التغيير فيصير اقتدا
مفترض بمتنفل لانه ان كان في الشفع الاول فالقعدة فرض في حقه نفل في حق الامام ولا يلزم
على هذا اذا ترك الامام القراة في الاوليين يفترض عليه القراة في الاخريين فلا يكون اقتدا مفترض
بمتنفل هذا لا يجوز لانا نقول اذا ترك القراة في الاوليين فالقراة في الاخريين قضا عنهما
والقضا ينتقل في محل الاداء فخلت الاخريان عن القراة حكما فيؤدي الى ما ذكرنا والله تعالى اعلم

باب المستحاضة اصل الباب

ان الاستحاضة وما هو بمعناها في حكم الحدث الدايم كمن به سلس البول واسترخاء البطن ونحو ذلك
يتوضا لوقت كل صلوة ويتقدر طهارتها بالوقت عندنا فيجعل الوقت مانعا ظهور حكم الحدث اقامة
للوقت مقام الاداء تسهيلا وقال الشافعي رحمة الله عليه يتوضا لكل صلوة مكتوبة وقال مالك
رحمه الله المستحاضة لا تتوضا وقد عرف في المختار **وحرف آخر** ان الوضوء الواقع للسيلان
ينتقض بخروج الوقت وبحدث آخر ولا ينتقض بسيلان آخر في الوقت والوضوء شرط الوضوء واقعا
للسيلان ان يكون الدم مقارنا له او طارئا عليه في الوقت وهو محتاج اليه للسيلان **وحرف آخر**
ان زوال العذر قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع قبل الاتمام منع الشروع والاتمام والمضي بطهارة
العذر وزواله بعد الاتمام لا يؤثر في نقض ما مضى لان ما مضى حصل مؤديا بطهارة العذر حالة

العذر اذا عرفنا هذا نقول قال محمد رحمة الله عليه المستحاضة اذا توضأت لأول الوقت ولبست الخف على السيلان ثم احدثت حدثا آخر توضأت ومسحت على خفيها ما دام الوقت قائما لان الوقت مانع ظهور حكم الحدث على ما مر فكان حكمها حكم الصحيح ثم لو ذهب الوقت وتوضأت هل تمسح على خفيها فهذا على اربعة اوجه اما ان كان الدم سايلا عند الوضوء واللبس جميعا او كان سايلا عند الوضوء منقطعا عند اللبس او كان منقطعا عند الوضوء سايلا عند اللبس او كان منقطعا عند الوضوء واللبس جميعا ففي الفصل الرابع تمسح بالاجماع لانها بمنزلة الاصحاء وفي الفصول الثلثة عندنا لا تمسح وعند زفر تمسح لانه لما اسقط حكم الحدث في حقها صارت كالاصحاء فحصل اللبس على طهارة كاملة لنا ان الوقت مانع ظهور حكم الحدث المقارن للوضوء اما خروج الوقت ليس بحدث فاذا ذهب الوقت زال المانع فظهر حكم الحدث المقارن للوضوء فيصير اللبس حاصلا على غير وضوء ولا يجوز المسح الا انه لا يظهر حكم هذا التبين في فساد الصلوة المؤداة في الوقت للضرورة ولا ضرورة في حق المسح بعد الوقت قال صاحب الجرح السايل اذا توضأ وصلى ثم انقطع الدم فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان توضأ والدم منقطع وصلى والدم منقطع ودام الانقطاع او كان سايلا عندهما جميعا ثم انقطع ودام الانقطاع او كان منقطعا عند الوضوء سايلا عند الصلوة او كان سايلا عند الوضوء منقطعا عند الصلوة ففي الوجه الاول جازت صلوته ولا يعيد شيئا لانها ادت بطهارة كاملة وكذي في الوجه الثاني لان العذر قايم حالة الوضوء والصلوة وكذي في الوجه الثالث لان العذر انما يعتبر لاجل الاداء وانه قايم وقت الاداء وفي الوجه الرابع يعيد الصلوة لانه صلى بطهارة العذر عند زوال العذر وكذلك اذا كان سايلا عند الشروع ثم انقطع في خلال الصلوة لانه صلى بعضها عند زوال العذر وصار كالعاري اذا وجد الكسوة في خلال الصلوة ثم قالوا لا يعيد صلوة صلاها بعد ذلك باز توضأ للظهر ثم انقطع الدم وصلى ودام الانقطاع الى وقت العصر توضأ وصلى العصر ودام الانقطاع يجب عليه اعادة الظهر دون العصر لانه ادى العصر على حسبان جواز الظهر والموضع موضع الاشتباه لانه لا يدري ان ذلك انقطاع برء

باز استوعب وقت صلوة كامل او لا فصار كالناسي هذا استوعب الانقطاع وقت العصر ولو سال الدم في وقت العصر لا يجب عليه اعادة الظهر ولا اعادة العصر لانه ليس بانقطاع برء وفصل بطهارة العذر مع قيام العذر قال مستحاضة توضأت للعصر والدم سايل وشرعت في الصلوة ثم دخل وقت المغرب استقبلت ولا تبني لان بذهاب الوقت يظهر حكم الحدث السابق فتبين ان الحدث كان مقارنا للوضوء والشروع في الحدث الطاري لا في المقارن قال ولو لم يكن الدم سايلا حين الوضوء فشرعت في الصلوة ثم دخل وقت المغرب مضت على صلوتها لان ذهاب الوقت ليس بحدث لان الدم كان منقطعا عند الوضوء فان سال الدم في خلال الصلوة ثم دخل وقت المغرب استقبلت لانه لما سال الدم ولم يفسد الصلوة كان الوقت مانعا فاذا ذهب الوقت ظهر حكم الحدث الذي وجد في خلال الصلوة ففسد ذلك الجزء فيفسد الكل ضرورة قال ولو توضأت للظهر وصلت والدم سايل فانقطع وتوضأت للعصر وصلت ثم سال الدم لم تعد لان وضوءها للظهر انتقض بخروج الوقت وهذا الوضوء وقع لوقت العصر وقد طرا عليه السيلان وكانت طهارة المستحاضة لا ينتقض بالسيلان في الوقت فان انقطع الدم في وقت العصر فاحدثت حدثا آخر وتوضأت له والدم منقطع فدخل وقت المغرب لم تعد الوضوء لما بينا ان بانقطاع الدم ينقض الوضوء لان ذهاب الوقت ينقض الوضوء الواقع للسيلان وهذا الوضوء وقع للسيلان ولهذا لم ينتقض بالسيلان في الوقت والجواب ان السيلان ليس بمقارن للوضوء حقيقة الا ان الوقت اقيم مقام الاداء في منع ظهور حكم الحدث لا في جعل الحدث المعدوم حقيقة موجودا فان توضأت في وقت المغرب مع هذا ثم سال الدم فعليها الوضوء لان ذلك الوضوء لم يعتد به لانه لم تحل الحاجة اليه وكذلك اذا احدثت حدثا آخر في وقت المغرب فتوضأت ثم سال الدم اعادت الوضوء لان الوضوء لم يقع للسيلان بل لحدث آخر فلم يكن محتاجا اليه لاجل السيلان فينتقض بالسيلان لما مر في الاصل والله تعالى اعلم

باب السجدة اصل الباب

ان اتحاد مجلس التلاوة وآية السجدة توجب اتحاد التلاوات المتكررة حكما في حق وجوب السجدة لان

المجلس جامع لا يتكرر باعتبار الحاجة كما في الايجاب والقبول في العقد وهنا وجدت الحاجة لان الانسان
يحتاج الى تكرار اية السجدة في مجلس واحد للتحفظ او للتعليم او للاتعاظ وغير ذلك فلو قلنا بتكرر السجدة
يؤدي الى الحرج ثم ان السجدة الصلاتية لا تودي خارج الصلوة لانها من جملة افعال الصلوة
اذا عرفنا هذا نقول قال محمد رحمه الله اذا قرا اية السجدة مرارا في مجلس واحد يكفيه سجدة واحدة لما
ذكرنا الا اذا تبدل المجلس باز خرج ثم عاد او اشتغل بعمل اخر ينتقض المجلس معنى فتتكرر السجدة لانه
لا حاجة عند اختلاف المجلس ولو قام في مكانه فقرا ثانيا لا سجدة عليه ثانيا لانه ربما يحتاج الى القيام
للتعليم وكذلك لو مشى خطوة او خطوتين لان المعلم قد يحتاج اليه ولا يتبدل به المجلس بخلاف
خيار المخيرة حيث يبطل بقيامها لان ثمة الحكم معلق بالاعراض والقيام دليل الاعراض لان حالة الجلوس
اجمع للراي وتلك الحالة حالة الحاجة الى الراي فالقيام دليل الاعراض اما هنا بخلافه قال
فلو قرا ثم قام في مكانه ودخل في الصلوة ثم قرا تلك الاية فان سجد للاولى يسجد للثانية لانه لا يمكن حمل
الثانية على الاولى لانها اقوى من الاولى لانه يتعلق بها جواز الصلوة وان لم يكن سجد للاولى سجد للثانية
لانها اقوى فان سجد في الصلوة انقطع الشغل وان لم يسجد حتى فرغ من الصلوة لم يسجد لانها صارت
صلاتية وعلى رواية نوادر ابي سليمان الاولى تستتبع الثانية لانها اسبق فكان في حق الثانية تكرارا
وذكر القاضي الامام ابو عاصم العامري ان كل واحدة تعتبر اصلا وقد عرفنا في موضعه قال
فان قرا على ظهر الدابة مرارا وهي تسير فان كانت في الصلوة يكفيه سجدة واحدة لان الصلوة جامعة
للمجالس وان لم يكن في الصلوة فقد تبدل المجلس لان سير الدابة مضاف الى راكبها فكان كاختلاف
مكانه بخلاف السفينة لانها لا تجري باختياره فلا يضاف الى فعله فان قراها في ركعة وسجد
لها ثم عاد فقرا لم يسجد لاتحاد المكان ولو قرا في الركعة الثانية القياس ان لا يسجد وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وفي الاستحسان يسجد وهو قول محمد رحمه الله وجه القياس ان التحريمة اوجبت
اتحاد المجلس وجه الاستحسان انا لو قلنا باتحاد القراءة في الركعتين خلت احدى الركعتين عن القراءة
فتفسد لان كل ركعة اصل في القراءة فلا بد من القول بتعدد القراءة عند تعدد الركعة وعند ذلك تتعدد

السجدة قال المؤتم اذا قرا اية السجدة خلف الامام وسمعها الامام والقوم لا يسجد في الصلوة
بالاجماع وكذلك اذا فرغوا من الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه
الله عليه يسجد ونها له ان الموجب للسجدة قد وجد وهو السماع وزال المانع وهي الصلوة لهما ان المقتدي
محجور عن القراءة بدليل قراءة الامام عليه وتصرف المحجور لا يتعلق به حكم كتصرف الصبي والعبد
بخلاف الحائض والجنب لانهما منهيان غير محجورين فان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة يسجدون اذا فرغوا
من الصلوة لانها ليست من صلوتهم لان السماع ان وجد في الصلوة لكنه بنا على التلاوة وهي خارج الصلوة
وكذلك اذا سمعوا من مصلي اخر لا يسجدون في الصلوة لانه لم يوجد في صلوته فلو قرا الامام تلك السجدة
في الصلوة يسجدها في الصلوة ومحل الاولى على هذا لانها اقوى وان لم يسجد بطلت عنه لانها صارت صلاتية
فلا تودي خارج الصلوة

باب من الطهر في الوضوء والثوب وغير ذلك مما يتصل بهذا الباب

ان ترك القياس بالضرورة مجوز وكذلك لرفع الحرج لان الحرج منفي بالنص
وهو اضع الضرورة مستثناه عن قصبة الاصول اذا عرفنا هذا نقول قال محمد رحمه الله عليه اذا غسل
الثوب النجس في ثلث اجانات وعصر في كل مرة خرج من الثالثة طاهرا والقياس ان لا يطهر ابدا لانه
متى غسل في اجانة ينجس الماء المجاورة النجاسة فاذا اخرج اخرج من ماء نجس فاذا غسل في الثانية ينجس
ايضا هكذا وان كثر فلا يطهر الا بصب الماء عليه او بالغسل في الماء الجاري الا انا تركنا القياس لامكان الضرورة
لان كل احد لا يجد ماء جاريا او من يصب الماء عليه حتى يغسله او لان العادة جرت بالغسل في الاجانات
فلو قلنا لا يطهر يودي الى الحرج وهذا اذا كانت النجاسة غير مرئية فان كانت مرئية فطهارة الثوب
بزوال اثرها حتى لو زال بالمرة الواحدة يطهر ولو لم يزل بالغسل ثلثا لا يطهر الا اذا كان قد لا يزول
اثره بالغسل فحينئذ يطهر بالغسل عندنا وعند الشافعي رحمة الله عليه لا يطهر بل يقرض بالمقراض
وقد عرف في موضعه هذا حكم الثوب واما حكم المياه فكلها نجسة لمجاورة النجاسة فلو اصاب من الماء
الاول ثوبا يطهر بالغسل مرتين ولو اصاب من الماء الثاني يطهر بالغسل مرة ولو اصاب من الماء الثالث يطهر
بالعصر لان حكم المياه في المحل الثاني ما هو حكمها في المحل الاول ما ذكرناه فكذا في المحل الثاني واما حكم

على الدافع فان ضمن الحر للمولى العبد ثم اراد ان يرجع به على العبد من حيث انه مودع فما دام هو عبدا ليس له ذلك
واذا عتق له ان يرجع عليه لانه ضمن العهدة ومد ضمان قول علي لمامر ولو اختار تضمين الحر ليس له ان يرجع على العبد بما
لم يعتق لانه لو رجع عليه انما رجع من حيث انه مودع وقد ذكرنا ان الضمان لا يلزم قبل العتق لانه لو رجع
على انما رجع من حيث انه مودعه وقد ذكرنا ان الضمان لا يلزم قبل العتق بخلاف المسئلة الاولى ان
ثمة انما يرجع على مولى الاول من حيث ان عبده استعمل عبده بغير اذنه على ما مر هذا اذا كان الالف
مغصوبا من اجنبي قال فلو غصب من مولاه الثاني او دعه حرا فهلك فالهالك ايضمن عبده لانه لا يستوجب
عليه دينا لكن يضمن الحر انه قبض ماله بغير اذنه ثم الحر ليس له ان يرجع على في الحال وانما يرجع عليه بعد العتق لما
ذكرنا ان ضمان ايداع مضار كالعبد المحجور اذا اتلف لغيره يؤاخذ به بعد العتق لو احدا هذا اذا كان الثاني
حرا قال ولو كان الثاني عبدا لي فهو محجور عليه وقد اودعه الاول بما تناوله ليس للمالك ان يضمن عبد
نفسه ولكن له ان يضمن العبد الثاني لمامر وينبغي ان لا يكون له حق تضمين العبد الثاني لمولى العبد الثاني
ان يرجع على مولى العبد الغاصب لانه استعمل عبده بالايداع على ما مر فلا يفيد التضمين كما في مسئلة
الاجنبي على ما مر فمن المشايخ من فرق بين المسئلتين بالحكم والمنا اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ووضع
المسئلة الاولى فيما اذا كان قيمة العبدين على السواء والمسئلة الثانية فيما اذا كانت قيمة العبد الاول اقل من قيمة
العبد الثاني وكان الرجوع مفيدا ومنهم من فرق بين المسئلتين بالمعنى فقال ثم لو ضمن مولى الاول العبد الثاني
صار نائبا للعبد الاول اذ حاصل فعل العبد الثاني لو رجع على يرجع بكسبه فلا يفيد انه يأخذ عين
ما اخذ منه انما هنا ليس للعبد الثاني ان يأخذ عين ما ضمنه ان ما اخذ منه بدل حال مولى العبد الاول
لا الكسب فكان الاخذ مفيدا فاذا ضمن العبد الثاني ويبيع فيكان لمولى الثاني ان يرجع في رقبة العبد
الاول بما غرمه ان الاول استعمل الثاني على ما مر فاذا رجع بدلك على مولى الاول ثم عتق العبد
الثاني ثم رجع مولى الاول ولا يرجع قبل العتق لانه اعتق الثاني صار كانه اودع الاول من الابتداء حرا
او استعمله بالايداع وذلك ليس للضمان فاذا لزمه ضمان بسبب العبد الثاني وهو محجور على الاتلاف فكان
لمن يرجع على من هذا القبيل كالعبد المأذون اذا اعتق الزائد وهو مفلس فضي به دين يرجع على

المولى اذا ايسر كذا هنا ثم اذا رجع على العبد الثاني ليس للثاني ان يرجع على الاول ما لم يعتق انه لا ايداع ان ضمن له
العهدة ولكن هذا ضمان الا يؤاخذ به الا بعد العتق على ما مر قال حر غصب من رجل الفا وهم فاودعها عبدا
محجورا فهلك في يده لخير المالك على ما مر فان اختار تضمين الحر ليس له ان يرجع على العبد بشيء اذ هلاك المضمون بالضمان
من وقت الغصب والايداع بعد الغصب فتبين انه اودع هلاك نفسه فاذا هلك الضمان على المودع وان اختار
تضمين العبد وبيع في مولى العبد ان يرجع على الحر ان كان استعمله بغير اذن مولاه ولانه ضمن له بالايداع على
ما مر ثم ذكر محمد مكان الهلاك الاستهلاك في هذه المسائل قال عبد محجور على غصب من رجل الفا وهم
واودعها عبدا محجورا على مثلها فاستهلكها الثاني لخير المالك على ما مر فان اختار تضمين العبد الثاني
لا يرجع مولاه على العبد الاول بحال وما ذا هلك في يده الى ثمة صار الاول مستعملا للثاني فلا تلف
بغير واسطة اختياري فيضاف اليه تسببا وها هنا وان صار مستعملا للثاني ولكن وجوب الضمان على
وتلف رقبته على المولى حصل بواسطة اختياري وهي الاستهلاك فلا يضاف الى المامور والمباشر
ولو اختار تضمين الاول يرجع مولاه على العبد الثاني اذ عند الاستهلاك لو رجع على لا يرجع مولى العبد
الثاني على على ما مر فكان مفيدا بخلاف ما لو هلك فانه لا يفيد على ما مر قال حر غصب من رجل الف
درهم فدفعها الى عبد محجور على وديعة فاستهلك العبد بغير المولى على ما مر فان اختار تضمين الحر
لم يرجع الحر على العبد حتى يعتق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يرجع على الحال وهي مسئلة
ايداع الصبي المحجور والعبد المحجور ان العبد المحجور مودع الحر وان اختار تضمين العبد لا يرجع مولاه على
العبد وان صار مستهلكا عبده بغير اذنه لما ذكرنا انه لا حلال بينهما فعل اختياري ثم استشهد محمد بما
لو استودع هذا العبد سيفا فوقع على رجل فعقره ضمن الحر ولو فعل ذلك بنفسه لم يضمن المالك
لما مر فان ضمن الحر لم يرجع على العبد ما قبل العتق ولا بعده انه لو رجع على انما يرجع انه ضمن له العهدة
وانه لم يضمن له العهدة الا انه بسبب استهلاكه وان اختار تضمين العبد رجع مولاه على الحر انه باداء
الضمان ملكه على ما مر ثم لا يرجع الحر على ما قبل العتق ولا بعده لما بينا في الفصل الاول هذا اذا كان
الايداع بالفعل فاما اذا كان بالقول بان غصب منا فقم الاول للثاني خذ هذا المال ليكون وديعة عندك

فان كان الاول والثاني عبدين والمغصوب مال اجنبي وقد هلكت الوديعة تخير المالك على ما مر فان اختار تضمين
العبد الثاني ابرجع مولاه على العبد الاول حتى يعتق لان الاول استعمل الثاني بالقول وقد ذكرنا ان ضمان القول
يلزم بعد العتق وان ضمن الاول كان لمولاه ان يرجع على الباقي انه ملكه بالضمان والله يعيد انه لو رجع على
ابرجع مولاه على الاول لانه استعمله بالقول لا بالفعل بخلاف ما اذا دفعه اليه لانه ابيعيد على ما مر
فاذا اعتق الاول رجع مولى الثاني على الاول لانه بالايداع التزم العهدة فيوا خذ به بعد العتق فان عتق العبد الثاني
ابرجع على الاول لان الثاني مودع والمودع لا يضمن الا باستهلاك ولم يرصد قاعبد محجور على عصب
من مولاه او من اجنبي الف درهم وامر حرا بان يقبضها وديعة فقبضها وهلكت في يده ان كان المغصوب
منه اجنبيا مخير ان شاء ضمن الحر وان شاء ضمن العبد فان ضمن الحر ابرجع على العبد ولم يرجع اعتاد رجع
لانه التزم له العهدة بالايداع وقد ذكرنا ان هذا ما ابو اضرب له الا بعد العتق وان ضمن العبد يرجع مولاه على
الحر لانه ملكه بالضمان وهو كسب عبده وقد قبضه الحر بغير اذنه فيضمنه ولا يرجع الحر على العبد الا بعد العتاق
لانه ضمان قول على ما مر وان كان المغصوب منه مولى العبد تضمن الحر لان العبد على ما ذكرنا قال ولو كان الاول
حرا والثاني عبدا والايداع بالامر وهلكت الوديعة تخير المالك على ما مر فان اختار تضمين الحر ابرجع
على العبد ابعد العتق ولا قبله لان الحر ملكه بالغصب السابق فقد اودع ماله عند عبد محجور على وهلك في
يده فلا يضمن وان ضمن العبد فلمولاه ان يرجع على الحر لانه ضمن له العهدة بالايداع والحر يوا خذ بضمان
القول فاذا اعتق العبد ابرجع على الحر لما ذكرنا انه مودع ثم اعاد محمد هذه المسايل وذكر الاستهلاك
مكان الهلاك فقال عبد محجور عليه غصب من رجل الف درهم فامر عبدا محجورا على قبضها فاستهلكها الثاني
مخير المالك على ما مر فان اختار تضمين الثاني ابرجع به على الاول لا قبل الاعتاق ولا بعده لان تلف العبد الثاني
مضاف الى استهلاكه لا الى استعمال الاول له الاول لم يلتزم عهدة استهلاكه وان اختار تضمين الاول رجع مولاه
على الثاني لان مولى الاول ملكه بالضمان والثاني استهلكه فان فعل الله ثم عتقا لم يرجع لصبا على الاخر
اما الثاني على الاول فلما مر انه لم يلتزم عهدة ما استهلكه واما الاول على الثاني لان مولاه اخذ ضمان المغصوب
مرة قال عبد محجور على غصب الف درهم من مولاه او من اجنبي وامر حرا بقبضها وديعة فقبض واستهلك

فان كان المغصوب منه اجنبيا مخير على ما مر فان اختار تضمين الحر ابرجع على العبد لا قبل العتق ولا بعده لانه
لم يلتزم له عهدة استهلاكه وان اختار تضمين العبد يرجع مولاه على الحر لانه تبين انه مولاه وقد استهلك
ثم الحر لا يرجع على العبد بعد العتق بما مر ولو كان المغصوب منه مولى العبد تضمن الحر لا غير ولا يرجع الحر على
العبد اصلا لانه استهلك الوديعة قال ولو كان الاول حرا والثاني عبدا والمستهلك لها مخير المالك على ما مر فان
اختار تضمين الحر لا يرجع على العبد حتى يعتق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يرجع في الحال لان الحر
ملكه بالضمان وصار العبد مودعا على ما مر وان اختار تضمين العبد ابرجع على الحر لانه لم يلتزم لضمان
الاستهلاك ثم اعاد محمد هذه المسايل بفصولها اذا كان العبد ثلاثة فقال عبد محجور غصب من رجل الف
درهم فدفعها الى عبد محجور عليه وديعة ودفعها الثاني الى عبد ثالث محجور عليه فهلكت في يده فالمالك بالخيار بضمن
ابا العبيد شاء فان اختار تضمين الاول كان لمولاه ان يضمن ابا العبدين شاء لانه ملك المغصوب من وقت الغصب
على ما مر فان اختار تضمين الثاني ابرجع مولاه بما ضمن على الاول اصلا لانه لم يرجع بحكم انه استعمل عبده
وقد علم بانهما فعلا اختيارا وهو دفع الثاني الوديعة الى الثالث وابرجع على الثالث بالاقل من العتق لانه
لم يرجع عليه في الحال كان لمولاه ان يرجع على الثاني على ما ذكرنا في المسايل المتقدمة فلا يعيد وان رجع
على الثالث بعد العتق رجع هو على الثاني بعد العتق لانه التزم العهدة بالايداع فيوا خذ به بعد العتق هذا
اذا اختار مولى العبد الاول تضمين الثاني فان اختار تضمين الثالث رجع مولاه على العبد الثاني لانه استعمل
عبده بغرور انه وقد تلف بشبهة فاذا رجع المولى على الثاني صار الجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار مولى
الاول تضمين الثاني من الابتدا الى الضمان استقر على هذا الوجه اذا اختار المغصوب منه تضمين الاول فان
اختار تضمين الثاني لم يكن لمولاه ان يرجع على العبد الاول اصلا ويرجع على العبد الثالث بعد العتق بصار
كما اذا ضمن المالك العبد الاول وهو مولى الاول ضمن العبد الثاني على ما مر ولو اختار المغصوب منه تضمين
العبد الثالث رجع مولاه على الثاني لانه استعمله على ما مر وابرجع على الاول لانه لم يحر بلغه وبين الثالث
ايداع ثم اعاد هذه المسايل وذكر الاستهلاك مكان الهلاك وباقي المسئلة بحالها مخير المالك فان
اختار تضمين الثالث ابرجع مولاه على الصبي اذا استهلك الوديعة على ما مر وان اختار تضمين العبد الاول

كان لمولاه ان يرجع على ايهما شاء فان رجع على الثالث لم يرجع مولاه على الثاني اصلا لانه استهلك الوديعة
وان رجع على الثاني رجع مولاه على الثالث لانه استهلك وديعة على ملك مولاه وان اختار المغصوب منه تضمين
الثاني فالجواب فيه كالجواب فيما اذا هلكت الوديعة الا في حكم واحد وهو ان هاهنا الثالث ايرجع على الثاني
ولم يرجع قال المسئلة بحالها الا ان الثاني لم يدفع الوديعة الى الثالث لكنه امره بقبضها وديعة ففبض
وهلك في يده فلصاحب المال على عامر فان اختار تضمين الثالث ايرجع مولاه على الاول اصلا لانهم غيبونها
سبب ويرجع على الثاني بعد العتق لانه التزم العهدة بالايداع وان اختار تضمين الثاني يرجع مولاه على العبد
الثالث لانه ملكه بالضمان على عامر فاذا رجع على الثالث ثم عتق الثاني يرجع الثالث على العبد لانه التزم العهدة
بالايداع فاذا عتق الثالث استيسر للثاني على ما ذكرنا فان اختار تضمين الاول كان مولاه بالخيار بين تضمين الثاني
والثالث على ما بيناه قال ولو كان العبد الثالث استهلك الوديعة والمسئلة بحالها كان هذا والاول سواء الا
ان خصلة واحدة وهي ان الثالث لا يرجع على الثاني لانه استهلك على عامر قال حر اودع عبدا محجورا عليه
مالا فاودع العبد عبدا محجورا على ودفع اليه هلك في يده ليس لمولى الوديعة على احدهما عند ابي حنيفة
ان الاول مودع والثاني مودع المودع ومودع المودع لا يضمن عنده وعند محمد يرجع هو على الاول لانه
استعمل مولى الاول ضامنا قبل العتق وهو عبد محجور على بالاستهلاك وهذا لا يجوز
على مذهبه ولم يذكر محمد قول ابي يوسف قالوا عنده يضمن المالك ايهما شاء لان الاول استهلك بالايداع عنده
والثاني مودع المودع وكلاهما يضمنان عنده قال فان عتق العبد الاول قبل الثاني كان للمالك ان يضمنه لان
العبد المحجور اذا استهلك الوديعة يؤاخذ به بعد العتق على ما عرف في المختلف ولا يرجع هو على الثاني
عتق الثاني او لم لانه مودع وقد هلك الوديعة قال فلو عتق الثاني قبل الاول ايضمنه المالك عند ابي حنيفة
وعند محمد لضمنه لانه مودع المودع وهو على هذا الخلاف قال ولو ان العبد الاول اودع حلاحا لا عبدا
فهلك في يده ليس للمالك ان يضمن احدهما اما العبد فلانه مودع محجور على استهلك واما الحر فلانه
مودع المودع فان عتق العبد على عامر ولا يرجع هو على الحر لانه لو رجع على الحر على ما ضمن لانه مودع
وقد التزم العهدة وعتق وهذا عند ابي حنيفة وعند محمد بعد العتق يضمن ايهما شاء على عامر وعند ابي يوسف

قبل العتق يضمن ايهما شاء قال او ودع رجل عبد الف درهم فاودعها عبده حرا او عبدا فهلك في
يد الثاني ليس للمولى سبيل على احدهما ان الاول عبده والثاني مودع المودع وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
ان كان الثاني حرا لمالك ان يضمنه لانه مودع المودع وان كان الثاني عبدا فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد
يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما اذا كانت الوديعة مال اجنبي فان ثمة ليس للمالك ان يضمن العبد الثاني ووجه
الفرق له ان ثمة يؤدي الى ايجاب الضمان على المحجور باستهلاك الوديعة بغير رضى المالك على عامر وهاهنا
رضي المالك بذلك لانه مبني ضمن الثاني مع علمه انه لو ضمنه كان له ان يرجع به على عبده كان راضيا به ويجوز
ايجاب الضمان على المحجور برضى مالكه قال رجل اودع عبدا محجورا على الف درهم فاودع العبد عبدا
اخر مثله فاستهلكها الثاني فللمالك تضمين الثاني بالاجماع لانه مودع المودع يضمن بالاستهلاك
بالاجماع وليس له تضمين الاول مالم يعتق عند ابي حنيفة، ومحمد وعند ابي يوسف له ذلك على ما ذكرنا
ومحمد فرق بين الاستهلاك والهلاك في حق تضمين العبد الثاني ووجه الفرق ان في الهلاك انما يضمنه لانه
لو ضمنه يرجع على الاول وعند الاستهلاك لا يرجع الثاني على الاول فافترقا قال ولو ان الثاني دفع الى ثالث فجحد
وهلكت في يده فعند ابي حنيفة ليس له ان يضمن الاول الا بعد العتق لما مر وليس له ان يضمن الثالث لا قبل العتق
ولا بعده لانه مودع مودع مودعه وله تضمين الثاني قبل العتق لانه مودع مودع لكنه استهلك الوديعة بالدفع الى المالك
وعند محمد يضمن الاول بعد العتق كما قال ابو حنيفة ولان يضمن الثاني والثالث اشار الى ان مودع المودع ولو ضمن الثاني
لا يرجع على الاول لانه استهلك على عامر ولو ضمن الثالث لا يرجع على الاول ايضا لانه لم يجز بيع الثالث والاول سبب
وعند ابي يوسف يضمن ايهم شاء في الحال على ما مر ثم في رجوع البعض على البعض عند التضمين وهو على ما ذكرناه
من قبل قال رجل اودع عبدا محجورا على الف درهم فامر العبد عبدا آخر فقبضها واودع فقبضها وهلك ليس لصاحب
الوديعة ان يضمن الاول قبل العتق بالاجماع اما عند ابي حنيفة ومحمد فلما ذكرنا وعند ابي يوسف انه لم يرجع منه
فعل ولا وجد منه القول والمحجور اذا تلف بضمان القول قبل العتق بالاجماع وليس له ان يضمن الثاني عنده لانه
لا مودع المودع وعندهما له ذلك على ما مر ثم قال محمد وكذلك جميع هذا في الصبي المحجور الا في خصلة واحدة
وهي انه في كل موضع لا ضمان على الحر لا ضمان بعد البلوغ والافاقة لما ذكرنا في اصل الباب

والله تعالى اعلم بالصواب وتيلده في المحل الثاني كتاب البيوع والله الموفق للاتمام وفرغ من كتابته العبد الفقير
علي بن محمد الكاتب يوم السبت بالثامن عشر من جمادى الاولى سنة خمس وسبعين وستمائة صلى الله على محمد وآله

نهاية المخطوطة